



اللائحة الموحدة لمسابقات الاتحاد العربي لكرة الطائرة

(الشواطي)



تحت إشراف

الاتحاد العربي لكرة الطائرة

6 يناير 2016م



الفصل الأول

مادة (1): تعريفات:

(يقصد بها الكلمات والعبارات التي وردت في اللائحة لبيان معانيها وفقاً لأحكام اللائحة).

- 1-1 **اللائحة** : يقصد بها اللائحة الموحدة لبطولات الكرة الطائرة الشاطئية الرسمية التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد العربي لكرة الطائرة.
- 2-1 **الاتحاد العربي** : الاتحاد العربي لكرة الطائرة .
- 3-1 **الاتحاد الدولي** : الاتحاد الدولي لكرة الطائرة.
- 4-1 **لجنة الاحتكام** : أعلى سلطة أثناء البطولة وتحوز خلالها على سلطة الاتحاد العربي.
- 5-1 **اللجنة المنظمة** : اللجنة التي يكونها الاتحاد المنظم لتنظيم البطولة بالتنسيق مع الاتحاد العربي وفيما لا يتعارض مع سلطات واختصاصات لجنة الاحتكام.
- 6-1 **الاتحاد** : أي من الاتحادات الوطنية الأعضاء بالاتحاد العربي أي من الاتحادات الأعضاء الذي ينظم بطولة رسمية معتمدة لدى الاتحاد العربي في بلده.
- 7-1 **الاتحاد المنظم** : أي من الاتحادات الوطنية الأعضاء بالاتحاد العربي الذي ينظم بطولة رسمية معتمدة لدى الاتحاد العربي في بلده.
- 8-1 **البطولة** : إحدى بطولات الكرة الطائرة الشاطئية التي اعتمدها وأشرف عليها الاتحاد العربي كبطولة رسمية.
- 9-1 **الفريق** : يقصد به المنتخب أو الفريق المشارك في البطولة.
- 10-1 **اللاعب** : يقصد به اللاعب أو اللاعبة حسب مقتضى الحال.

((التنظيم وشروط الاشتراك في البطولات))

مادة (2): التنظيم:

- ينظم ----- للكرة الطائرة بطولة -----
- 1-2 خلال الفترة من ----- إلى ----- .
- 2-2 تدار البطولة بواسطة اللجنة الفنية برئاسة رئيس الاتحاد العربي أو من يمثله.
- 3-2 **تدابير البطولة وفقاً لأحكام:**
- 1-3-2 القواعد الرسمية للعبة وتعديلاتها.
- 2-3-2 اللوائح العامة لمنافسات الاتحاد الدولي.
- 3-3-2 اللائحة الموحدة للاتحاد العربي لبطولات الكرة الطائرة الشاطئية.
- 4-3-2 القرارات الصادرة من الاتحاد العربي.

مادة (3) : حق الاشتراك في البطولة:

يحق لجميع الاتحادات الأعضاء في الاتحاد العربي والمسددة لالتزاماتها المالية والتي لم تصدر عقوبات بحقها الإشتراك في البطولة.

مادة (4) : دعوات الإشتراك في البطولة ورسوم الإشتراك:

- 1-4 يوجه الاتحاد المنظم للبطولة وكذا الاتحاد العربي الدعوة لجميع الاتحادات الأعضاء بالاتحاد العربي للإشتراك في هذه البطولة قبل موعد إقامتها بثلاثة أشهر على أن تصل الموافقات النهائية من الاتحادات التي ترغب في الإشتراك في البطولة في تاريخ أقصاه شهر قبل موعدها.
- 2-4 **ترسل نسخ من لائحة البطولة إلى كل من :**
- 1-2-4 اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية.
- 2-2-4 الاتحادات الأعضاء في الاتحاد العربي.

مادة (5) : أهلية اللاعبين:

يحق للفرق الممثلة للاتحادات الرياضية الأعضاء في الاتحاد العربي المشاركة في البطولة وفقاً للشروط التالية:

- 1-5 يجب أن يحمل اللاعبون جنسية البلد الذي يمثلونه وعليهم إثبات ذلك بموجب جواز سفر ساري المفعول وقت إقامة البطولة.

- 2-5 يجب أن يقدم اللاعبون في البطولات جوازات سفرهم الفردية بما فيهم لاعبي فريق البلد المنظم عليها صورة شمسية ومبين بما تاريخ الميلاد على أن تكون صادرة عن السلطة الحكومية المختصة.
- 3-5 يقوم الاتحاد المنظم حال فراغ لجنة الاحتكام للبطولة من تدقيق جوازات السفر بإصدار بطاقات المشاركة لأفراد الفريق وتكون سارية لفترة البطولة.

مادة (6) : تكوين الوفود:

- 1-6 على كل اتحاد عند الموافقة على المشاركة أن يرسل للاتحاد العربي والبلد المنظم استمارة الموافقة على المشاركة في البطولة، على أن يقدم استمارة (2 - 0) النهائية المشتملة على أعضاء الوفد المشارك عند اجتماع الاستعلام المبدئي وحسب الجدول التالي:

فريق واحد	(5) أعضاء (حد أقصى) [رئيس وفد، مدرب، حكم مرافق، لاعبين اثنين]
فريقين اثنين	(7) أعضاء (حد أقصى) [رئيس الوفد/ مدرب/ حكم مرافق/ وأربعة لاعبين]

- 2-6 الأسماء الكاملة لأعضاء الوفد طبقاً لجوازات سفرهم على أن ترسل قبل شهر من البطولة للبلد المنظم ونسخة للاتحاد العربي.
- 3-6 **البيانات المطلوبة:**
صورتان شخصيتان لكل عضو من أعضاء الوفد بقيام 6X4 سم وبخلفية بيضاء.
- 4-6 نبذة مختصرة عن الفريق المشارك.

مادة (7) : ملابس الفريق:

- يجب على لاعبي الفريق ارتداء ملابس بنفس اللون والتصميم وأن ترقم فانيالات اللاعبين (1) و (2) على التوالي على الصدر والظهر وعلى الشورت من الأمام وأن تكون الأرقام من ألوان مخالفة لألوان الفانيالات وبارتفاع لا يقل عن (15 سم) على الصدر وأن لا يقل الإرتفاع عن (30 سم) على الظهر، ويكون عرض الشريط المكون للأرقام (2 سم) كحد أدنى .
- يتم تكرار رقم اللاعب على الجانب الأيمن لساق الشورت ، ويجب أن يكون الرقم بارتفاع (4 - 6 سم) والشريط المكون للأرقام (1 سم) كحد أدنى في العرض .

الفصل الثاني

نظام إقامة البطولة

مادة (8) : نظام إقامة البطولة:

- لا تعتمد أي بطولة كبطولة رسمية إلا بمشاركة (10 فرق لمسابقة الرجال و6 فرق لبطولة السيدات) كحد أدنى.
- تقام البطولة حسب نظام بطولات الكرة الطائرة الشاطئية التي يشرف عليها الاتحاد الدولي بنظام دوري المجموعات من دور واحد.

مادة (9) :

في حال مشاركة (6 - 9) فرق في بطولة السيدات، تقام البطولة بنظام المجموعة الواحدة وتلعب المباريات بنظام الدوري من دور واحد، ويحدد ترتيب الفرق حسب ما ورد في المادة (13) من هذه اللائحة.

مادة (10):

- 1:10 في حال مشاركة (10-12) فريق يتم إجراء سحب القرعة على طريقة الثعبان (Serpentine) على النحو التالي :
- 1:1:10 يتم توزيع أصحاب المركزين الأول والثاني في البطولة السابقة على رأس كل مجموعة من المجموعتين بالتوالي بمعنى المصنف الأول في البطولة السابقة يكون على رأس المجموعة (أ) والمصنف الثاني على رأس المجموعة (ب) وفي حالة عدم اشتراك المصنف الأول في البطولة السابقة يحل محله الفريق الذي يليه وهكذا حتى المركز الرابع فقط.
- 2:1:10 يتم إبعاد الفريق المنظم خارج إجراء السحب للقرعة، ثم يتم إجراء السحب على الفرق المتبقية على أن يتم توزيعهم على المجموعتين إلى أن يتبقى فريق واحد. وفي حالة اشتراك فريقين من البلد المنظم يتم إبعاد الفريقين خارج إجراء السحب للقرعة ثم يتم إجراء السحب على الفرق المتبقية على أن يتم توزيعهم على المجموعتين (أ) ، (ب) .
- 3:1:10 عندما يتم سحب القرعة على فريق ويقع في نفس المجموعة التي فيها الفريق الآخر من تلك الدولة. فعليه يتم وضع هذا الفريق في المجموعة التي تليها ومن ثم يتم إجراء السحب على الفريق الذي سيحل محله في تلك المجموعة وبعدها تستمر عملية سحب القرعة.

- 4:1:10 الطلب من الفريق المنظم اختيار إحدى المجموعتين (أ) ، (ب) .
- 5:1:10 يتم وضع الفريق الآخر في المجموعة الأخرى.
- 6:1:10 يتم إجراء سحب القرعة للتقديم لكل مجموعة على حده .
- 2:10 في حال مشاركة (13) فريق فما فوق يتم إجراء سحب القرعة بطريقة الثعبان على النحو التالي:
- 1:2:10 يتم توزيع الفرق أصحاب المراكز الأربعة الأولى في البطولة السابقة على رأس كل مجموعة من المجموعات الأربعة (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) بالتوالي بمعنى المصنف الأول في البطولة السابقة يكون على رأس المجموعة (أ) و المصنف الثاني في البطولة السابقة يكون على رأس المجموعة (ب) والمصنف الثالث في البطولة السابقة يكون على رأس المجموعة (ج) والمصنف الرابع في البطولة السابقة يكون على رأس المجموعة (د) . وفي حالة عدم اشتراك المصنف الأول في البطولة السابقة يحل محله الفريق الذي يليه وهكذا حتى المركز الرابع فقط.
- 2:2:10 يتم إبعاد الفريق المنظم خارج عملية سحب القرعة. ثم يتم إجراء السحب على الفرق المتبقية على أن توزع على المجموعات الأربعة إلى أن يتبقى ثلاث فرق. أما في حالة اشتراك فريقين من البلد المنظم يتم إبعاد الفريقين ويتم استكمال السحب على الفرق كما هو موضح أعلاه إلى أن يتبقى فريقين.
- 3:2:10 عندما يتم سحب القرعة على فريق ويقع في نفس المجموعة التي فيها الفريق الآخر من تلك الدولة. فعليه يتم وضع هذا الفريق في المجموعة التي تليها ومن ثم يتم إجراء السحب على الفريق الذي سيحل محله في تلك المجموعة.
- 4:2:10 الطلب من الفريق المنظم اختيار إحدى المجموعات الأربعة.
- 5:2:10 يستكمل السحب على الفرق الثلاثة المتبقية.
- 6:2:10 يتم إجراء سحب القرعة للتقديم لكل مجموعة على حده.

مادة (11) : موعد إجراء القرعة :

- 1 : 11 يتم إجراء القرعة قبل الاجتماع الفني للبطولة ، بحضور ممثل الاتحاد العربي لكرة الطائرة .
- 2 : 11 تعاد القرعة عندما تفقد التوازن في توزيع الفرق المشاركة .

مادة (12) : نظام المباريات :

- 1:12 في حالة مشاركة (10-12) فريق تلعب المباريات لهذه البطولة على النحو التالي:
- 1:1:12 الدور التمهيدي:

تلعب المباريات في هذا الدور بطريقة (Single Round of Borger System) أي نصف نظام بورغر بمعنى طريقة الدوري من دور واحد لكل مجموعة من المجموعتين (أ) ، (ب) أي يلعب كل فريق مع الفرق الأخرى في مجموعته مباراة واحدة فقط وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المراكز من الأول إلى الأخير في كل مجموعة من المجموعتين .

2:1:12 تحديد المراكز والأدوار النهائية:

تقام المباريات في هذا الدور على النحو التالي :

1:2:1:12 لتحديد المراكز من الخامس إلى الثاني عشر تلعب الفرق على النحو التالي :

ثالث المجموعة (أ) × ثالث المجموعة (ب) (المركزين الخامس - السادس)

رابع المجموعة (أ) × رابع المجموعة (ب) (المركزين السابع - الثامن)

خامس المجموعة (أ) × خامس المجموعة (ب) (المركزين التاسع - العاشر)

سادس المجموعة (أ) × سادس المجموعة (ب) (المركزين الـ 11 - الـ 12)

2:2:1:12 لتحديد المراكز الأولى من الأول إلى الرابع تلعب الفرق على النحو التالي :

أول المجموعة (أ) × ثاني المجموعة (ب)

أول المجموعة (ب) × ثاني المجموعة (أ)

الخاسر من أول المجموعة (أ) × ثاني المجموعة (ب) × الخاسر من أول المجموعة (ب) × ثاني المجموعة (أ)

على المركزين الثالث والرابع

الفائز من أول المجموعة (أ) × ثاني المجموعة (ب) × الفائز (أول المجموعة (ب) × ثاني المجموعة (أ))

على المركزين الأول والثاني

2:12 في حال مشاركة (أكثر من 12 فريق) تلعب المباريات لهذه البطولة على النحو التالي :

1:2:12 الدور التمهيدي :

تلعب المباريات في هذا الدور بطريقة (Single Round of Borger System) أي نصف نظام بورغر بطريقة الدوري من دور واحد لكل مجموعة من المجموعات الأربعة (أ) ، (ب) (ج) ، (د) أي يلعب كل فريق مع باقي الفرق الأخرى في مجموعته مباراة واحدة فقط ، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المراكز من الأول إلى الأخير .

2:2:12 الدور ربع النهائي :

تلعب الفرق الحاصلة على المركزين الأول والثاني من كل مجموعة بطريقة إخراج المغلوب من مباراة واحدة وتوزع على النحو التالي:

1 - أول المجموعة (أ) × ثاني المجموعة (ج)

2 - أول المجموعة (ب) × ثاني المجموعة (د)

3 - أول المجموعة (ج) × ثاني المجموعة (أ)

4 - أول المجموعة (د) × ثاني المجموعة (ب)

الدور نصف النهائي: 3:2:12

تلعب الفرق الفائزة في الدور الربع النهائي مع بعض بطريقة إخراج المغلوب من مباراة واحدة وتوزع على النحو التالي:

1 - الفائز من (أول المجموعة أ × ثاني المجموعة ج) يلعب مع

الفائز من (أول المجموعة ب × ثاني المجموعة د)

2- الفائز من (أول المجموعة ج × ثاني المجموعة أ) يلعب مع

الفائز من (أول المجموعة د × ثاني المجموعة ب)

الدور النهائي: 4:2:12

• تلعب الفرق الفائزة في مباريات الدور النصف النهائي على المباراة النهائية وتحديد بطل البطولة وثاني البطولة.

• تلعب الفرق الخاسرة في مباريات الدور النصف النهائي مباراة تحديد المركزين الثالث والرابع.

أدوار تحديد المراكز من الخامس إلى الثامن في البطولة: 5:2:12

(أ) تلعب الفرق الخاسرة في مباريات الدور الربع النهائي مع بعض بطريقة إخراج المغلوب من مباراة واحدة وتوزع على النحو التالي:

1 - الخاسر من (أول المجموعة أ × ثاني المجموعة ج) يلعب مع

الخاسر من (أول المجموعة ب × ثاني المجموعة د)

2 - الخاسر من (أول المجموعة ج × ثاني المجموعة أ) يلعب مع

الخاسر من (أول المجموعة د × ثاني المجموعة ب)

(ب) لتحديد المراكز من الخامس إلى الثامن في البطولة:

1- يلعب الفائزان في مباريات تحديد المراكز من الخامس إلى الثامن كما هو في المادة (5:2:12) على المركزين الخامس والسادس.

2- يلعب الخاسران في مباريات تحديد المراكز من الخامس إلى الثامن كما هو في المادة (5:2:12) على المركزين السابع والثامن.

مادة (13) : نظام ترتيب الفرق خلال البطولة:1-13 - **الترتيب وفقا للفوز أو خسارة المباراة:**

يحدد ترتيب الفرق بواسطة نتائج المباريات على أساس الفوز أو خسارة المباريات.

2-13 - **النقاط التي تمنح بواقع المباراة لكل فريق:**

نقطتان	الفوز بالمباراة	*
نقطة واحدة	خسارة المباراة	*
صفر	الانسحاب من المباراة	*

3-13 **في حالة التعادل في النقاط يتم ترتيب المتعادلين حسب:**

نسبة الأشواط: 1-3-13

في حالة التعادل في عدد النقاط بين فريقين أو أكثر يحدد ترتيبهم تنازليا وفقا للنسبة المئوية الناتجة عن قسمة الأشواط التي له على مجموع الأشواط التي عليه .

نسبة نقاط الأشواط: 2-3-13

إذا استمر التعادل بواقع نسبة الأشواط (1-3-13) يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً وفقاً للنسبة المئوية الناتجة عن قسمة مجموع نقاط الأشواط التي له على مجموع نقاط الأشواط التي عليه.

3-3-13 إذا استمر التعادل بواقع نسبة نقاط الأشواط (2-3-13) بين فريقين فقط فتعطي الأسبقية في الترتيب

للفريق الفائز بالمباراة التي جرت بين الفريقين المعنيين.

4-3-13 إذا استمر التعادل تشترك الفرق المتعادلة في التصنيف.

مادة (14) : القواعد الخاصة بمسابقات الاتحاد الدولي:

تطبيق جميع القواعد الرسمية الدولية للعبة والخاصة بمسابقات الاتحاد الدولي العالمية والرسمية على البطولة.

مادة (15) : الكرات المستعملة :

تلعب البطولة بكرات ماركة (ميكاسا الشاطئية) الكرة الرسمية لبطولات الاتحاد العربي والاتحاد الدولي لكرة الطائرة.

مادة (16) : ملاعب البطولة :

تقام المباريات على ملاعب الكرة الطائرة الشاطئية المطابقة للمواصفات القانونية للاتحاد الدولي.

مادة (17) : جدول تدريب الفرق:

يجب على الاتحاد المنظم إعداد جدول تدريب للفرق وتقديمه للجنة الاحتكام للبطولة لاعتماده بحيث يحق لكل فريق استخدام الملاعب الرسمية للمباريات للتدريب لمدة لا تقل عن ساعة في اليوم لمرة واحدة.

الفصل الثالث

لجنة الاحتكام

مادة (18) : بطولات الاتحاد العربي لكرة الطائرة:

1-18

تكوين اللجنة:

يتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية حسب الآتي:

- 1 - ممثل اللجنة التنفيذية أو من يكلفه الاتحاد العربي (رئيساً).
- 2 - عضوان أو ثلاثة أعضاء من لجنة الشواطئ.
- 3 - عضوان أو ثلاثة أعضاء من لجنة الحكام.
- 4 - عضو من اللجنة النسائية إذا ارتأت الأمانة العامة الحاجة لتسميتها.
- 4 - مقرر من الاتحاد المنظم .

2-18

وصول أعضاء لجنة الإحتكام واللجنة الفنية قبل البطولة:

يجب على رئيس وأعضاء لجنة الاحتكام الوصول قبل يومين كاملين من تاريخ افتتاح البطولة.

مادة (19) : السلطات والمسؤوليات:

لجنة الاحتكام هي أعلى سلطة أثناء البطولة وتحوز على سلطة الاتحاد العربي لكرة الطائرة أثناء البطولة وتكون مسئولة عن:

- 1- تسيير كافة الأنشطة المتعلقة بالبطولة.
- 2- الإشراف على التنظيم الفني للبطولة وفقاً لهذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الاتحاد العربي.
- 3- تسمية الأعضاء للإشراف على الاستعلام المبدئي (ثلاثة كحد أقصى).
- 4- تنسيق كافة أوجه البطولة واتخاذ القرار النهائي بشأن أي احتجاج أو شكوى متعلقة بالتنظيم أو نتيجة المباراة أو الأمور التحكيمية.
- 5- إصدار العقوبات الواردة في هذه اللائحة على أعضاء الفرق المشاركة.
- 6- اتخاذ القرار في الأمور الطارئة.
- 7- التفقد والاعتماد والإشراف على تسهيلات الإقامة والوجبات بالفندق لكافة المشاركين.
- 8- المراجعة والإشراف على التنقل الداخلي (المواصلات) لكافة المشاركين.
- 9- تفقد واعتماد مناطق جلوس كبار الشخصيات ومناطق العمل للرسامين الفنيين والمدربين (إن وجدوا).
- 10- مراجعة وتنسيق خطط وتحضيرات مراسم حفل الافتتاح والختام وتوزيع الجوائز.

- 11- اعتماد مخطط وتجهيزات المنافسة طبقاً للقواعد الرسمية.
- 12- التحقق من أن الأدوات الرياضية متوافرة كماً ونوعاً وفقاً للوائح العامة لمنافسات الاتحاد الدولي واللائحة الموحدة لبطولات الاتحاد العربي والقواعد الرسمية للعبة.
- 13- فحص واعتماد أبعاد الإضاءة وأرضية الملاعب الرئيسية والملاعب الجانبية وملعب الإحماء (إن وجد) وفقاً للقواعد الرسمية للعبة.
- 14- تدقيق واعتماد الاستمارات الرسمية المستخدمة لإحصائيات البطولة ونتائج المباريات.
- 15- الإشراف واعتماد التقارير المقدمة من المنظم بشأن نتائج المباريات وترتيب الفرق وجدول التدريب وجدول المنافسة.. الخ.
- 16- إعداد الإرشادات والتعليمات الضرورية لإحصائيات اللاعبين وتقييم الفرق.
- 17- إعداد مسودة التقييم الفني للبطولة.
- 18- مراقبة منطقة المنافسة خلا المباريات.
- 19- تدقيق واعتماد بطاقات اللاعبين والحكام وأعضاء الوفود أثناء المباريات.
- 20- تدقيق واعتماد التسجيل النهائي للفريق وأهلية اللاعبين والملابس.
- 21- استلام استمارات التسجيل الأصلية للمباريات.

المادة (20) : الاستعلام المبدئي والاجتماع الفني:

1-20 اجتماع الاستعلام المبدئي:

يعقد هذا الاجتماع مع ممثلي كل فريق مشارك ومسدد رسوم الإشتراك (رئيس الوفد أو من ينوب عنه واللاعبين) بالإضافة الى ممثل عن الاتحاد المنظم في نفس اليوم الذي يصل فيه الفريق أو اليوم التالي على أقصى تقدير لإستكمال الإجراءات اللازمة للمشاركة في هذه البطولة (قبل بدء الاجتماع الفني العام) على أن يقدم الوفد المشارك في بداية الاستعلام المبدئي المعلومات التالية لجنة الاحتكام:

- 1- جوازات السفر والصور الشخصية لجميع اللاعبين وأعضاء الوفد.
- 2- استمارة 2 - 0 النهائية للاعبين اثنين لكل فريق وتحديد الفريق (أ) و (ب) في حالة مشاركة فريقان.
- 3- عينة من ملابس اللعب.
- 4- بطاقة البطولة لكل لاعب (صادرة عن لجنة الاحتكام للبطولة).
- 5- تقوم لجنة الاحتكام خلال الاستعلام المبدئي بفحص كافة وثائق المشاركة في البطولة واعتمادها.
- 5- تسديد رسوم البطولة.

2:20 : الاجتماع الفني العام

يعقد الاجتماع الفني العام قبل يوم من موعد بدء البطولة بحضور أعضاء لجنة الاحتكام ورؤساء الوفود والمدربين واللاعبين والحكام والأطباء والمنظمين ويتضمن جدول الأعمال البنود التالية:

- 1- كلمة ترحيب من رئيس لجنة الاحتكام، والمنظم.
- 2- تقديم ممثلي لجنة الاحتكام والحكام والمدربين واللاعبين وأعضاء ورؤساء اللجنة المنظمة للبطولة واللجان العاملة في البطولة.

3- المعلومات التنظيمية للوفود:

- (أ): تقرير عن أهلية اللاعبين.
- (ب): الأماكن المخصصة لجلوس اللاعبين والمدربين - إن وجدوا - وأعضاء الوفود بملاعب البطولة.
- (ج): الأماكن المخصصة للعاملين بالتحليل الإحصائي للمباريات.
- (د): شروط الإقامة والوجبات وغسيل الملابس الرياضية والطلبات الإضافية.
- (هـ): أماكن الراحة والاستحمام وتبديل الملابس وتوفير المياه في الملاعب.
- (و): تسليم بطاقات البطولة إلى طاولة لجنة الاحتكام قبل المباراة.
- (ز): مشاركة الوفود في مراسم حفلي الإفتتاح والختام.
- (ح): الرعاية الطبية بمقر إقامة الوفود والإسعافات الأولية بملاعب المباريات.

4- تعليمات التحكيم:

- (أ): نظام تسوية الأرضية.
- (ب): مراسم المباراة.
- (ج): استخدام الوقت المستقطع.
- (د): معلومات هامة متعلقة بقواعد اللعبة.

5- أمور البطولة:

- (أ): اختيار الألوان لملايس اللعب لكل مباراة.
- (ب): استفسارات بشأن تقويم البطولة وجدول التدريب.
- (ج): فترة الراحة بين المباريات.
- (د): المؤتمر الصحفي مع المدربين واللاعبين عقب المباريات (إن أمكن).

(ه): توزيع نتائج التحليل الإحصائي للمباريات (إذا وجد).

(و): النشرة اليومية للبطولة.

6- يجب على رئيس لجنة الاحتكام أن يبعث إلى الاتحاد العربي في فترة أقصاها (15 يوم) من نهاية البطولة بالتقرير الفني عن البطولة.

المادة (21) : منسق حكام البطولة:

يعين منسق حكام البطولة من قبل لجنة الاحتكام ويكون أحد أعضائها ودون الإخلال بمسئوليات لجنة الاحتكام يكون له الحق في الإشراف على حكام البطولة ومراقبي الخطوط على النحو التالي:

1- إعداد تعليمات التحكيم فيما يتعلق بالبطولة وتتضمن ما يلي:

- مبادئ التحكيم وتفسيرات القواعد.
- تنسيق التحكيم أثناء المباريات.
- المراسم الدولية للمباريات.
- برنامج العمل وتقوم الاجتماعات والحلقات بما في ذلك جداول أعمالها والموضوعات.
- الانضباط والسلوك.

2- مراجعة ومراقبة تحضيرات المنظم حلقة التحكيم قبل البطولة.

3- عقد اجتماع تمهيدي قبل 24 ساعة من موعد افتتاح البطولة لتنسيق الواجبات.

4- تعيين الموفد التحكيمي (واحد أو اثنين) يومياً لتحليل وتقييم أداء الحكام.

5- حفظ الإحصائيات المتعلقة بتعيين الحكام للمباريات وتطبيقهم لقواعد اللعبة وتقديم تقييم فردي وعمومي لأدائهم.

6- فحص وتسمية المسجلين ومراقبي الخطوط وملتقطي ومسويو الأرضية الذين يقترحهم المنظم والإشراف عليهم وتقييم أدائهم.

7- محاسبة الحكام والاقتراح على لجنة الاحتكام إذا استلزم الأمر استبعاد الحكم لسوء السلوك أو مخالفة تعليمات التحكيم.

8- اقتراح هيئة التحكيم لكل مباراة (الحكم الأول/ الحكم الثاني / المسجل مساعد المسجل / مراقبو الخطوط) على أن يعتمد من قبل رئيس لجنة الاحتكام.

9- التأكيد من التزام الحكام لتطبيق القواعد الرسمية للعبة والحكم على أدائهم وتوحيد فهمهم للقواعد.

10- فحص الأدوات قبل البطولة.

11- اتخاذ القرار بشأن أي احتجاج يتعلق بالتحكيم بالتشاور ورفع ذلك إلى لجنة الاحتكام.

12- لا يعتمد الحكم الذي لا يحضر في الدراسات النظرية والعملية التي سبق البطولة بـ 24 ساعة من إدارة مباريات البطولة.

مادة (22) : الشكاوي :**1-22 الإجراءات:**

- يجب تقديم كل الشكاوي المتعلقة بنتائج المباراة كتابةً إلى رئيس لجنة الاحتكام للبطولة خلال ساعة من نهاية المباراة المعنية [وفقاً للقاعدة (5-1-2-1) من القواعد الدولية للعبة].
- 1-1-22 يرفق مع الشكاوي رسم قدره (100) دولار أمريكي (مائة دولار أمريكي) أو ما يعادله بعملة البلد المنظم.
- 2-1-22 يرد رسم الشكاوي إذا ثبت صحتها.
- 3-1-22 يجب على رئيس لجنة الاحتكام أن يعرض الشكاوي ومرفق معها تقرير كتابي فوراً من وقت سداد الرسم إلى لجنة الاحتكام.
- 4-1-22 تجتمع لجنة الاحتكام للنظر في الشكاوي خلال 3 ساعات بعد تقديمها لإصدار القرار. لا يسمح لعضو لجنة الاحتكام الذي ينتمي إلى نفس جنسية أحد الطرفين المعنيين بالشكاوي بحضور الاجتماع.
- 5-1-22 يجوز لرئيس لجنة الاحتكام استدعاء كل الأشخاص المعنيين بالأمر وممثليهم للإدلاء بشهاداتهم.
- 6-1-22 يجب أن توجه كل الشكاوي الأخرى مباشرةً إلى رئيس لجنة الاحتكام خلال ساعة من اكتشاف الواقعة مشار الشكاوي.

2-22 القرار:

- تتخذ القرارات بناءً على لوائح الاتحاد العربي إن وجدت أو اللجوء إلى لوائح الاتحاد الدولي للعبة.
- 1-2-22 يكون القرار بشأن الشكاوي نهائياً ويجب اتخاذه خلال 4 ساعات من سداد الرسم.
- 2-2-22 يجب على لجنة الاحتكام أن تبلغ قرارها بدون تأخير إلى الأطراف المعنية.
- 3-2-22 يكون رئيس اللجنة مختصاً على أية حال في الإدلاء بتقرير للصحافة عن الشكاوي.

الفصل الرابع

لوائح الجزاءات والعقوبات

مادة (23) : أنواع الجزاءات:

لفت النظر، الإنذار، التوقيف، الغرامة، الشطب.

مادة (24) : جزاءات التأخير ولانسحاب:

- 1-24 إذا تأخر الفريق عن موعد المباراة وأصدر الحكم قراره بإنهائها فإنه يعتبر مرتكباً خطأً فنياً ما لم يكن وراء تأخره ظروف قاهرة توافق عليها لجنة الاحتكام.
- 2-24 إذا لم يحضر الفريق قبل (15) دقيقة عن الموعد المحدد لبداية المباراة يعتبر الفريق متخلفاً، وإذا حضر الفريق المتخلف قبل الموعد المحدد لبداية المباراة ولم يصدر قرار الحكم بإنهائها فيتحتّم إقامة المباراة في موعدها المحدد أو فور فراغ مسجل المباراة من إجراءاته وتتوقف نتيجة المباراة على دراسة لجنة الاحتكام لأسباب التأخير وإصدار القرار اللازم، ولا يجوز للفريق المنافس أن يمتنع عن اللعب قبل أن يصدر الحكم قراره بإنهائها وإلا اعتبر منسحباً.
- 3-24 انسحاب الفريق من البطولة يعني خروجه من الملعب لإصابة أحد اللاعبين أو امتناعه عن إتمام المباراة لأي سبب آخر وفي هذه الحالة يحرم من تكملة مبارياته في هذه البطولة وتعتبر نتائجه بالنسبة له كأن لم تكن وتشطب كافة النقاط التي له وعليه.
- 4-24 إذا تخلف فريق نتيجة ظروف قاهرة عن المباراة تنظر لجنة الاحتكام للبطولة في الموضوع وتقرر ما تراه مناسباً.

مادة (25) : جزاءات اللاعبين وأعضاء الجهاز الفني والإداري:

- كل لاعب أو عضو جهاز فني أو إداري يسلك سلوكاً منافياً للروح الرياضية أو يتصرف تصرفاً غير لائق تجاه المسؤولين أو الحكام أو الإداريين أو اللاعبين أو الجمهور قبل أو بعد المباراة أو يتم استبعاده نهائياً من المباراة تتخذ ضده لجنة الاحتكام للبطولة إحدى العقوبات التالية:
- 1-25 - لفت نظر.
- 2-25 - إنذار.
- 3-25 - غرامة مالية قدرها (100) دولار أمريكي (مائة دولار).
- 4-25 - غرامة مالية قدرها (300) ثلاثمائة دولار أمريكي.
- 5-25 - الحرمان من المشاركة في باقي مباريات البطولة وتشطب جميع نتائج الفريق والنقاط التي له وعليه.
- 6-25 في حالة ارتكاب خطأً أشد تقرر لجنة الاحتكام العقوبة المناسبة ويرفع الأمر إلى الاتحاد العربي لإتخاذ ما تراه مناسباً من حيث الحرمان من المشاركة في بطولات الاتحاد العربي القادمة (بقرار من الاتحاد العربي).

المادة (26):

[لا يجوز للاعب الذي تقع عليه غرامة مالية المشاركة قبل دفع الغرامة المالية للجنة الاحتكام، كما لا يجوز لعضو الجهاز الإداري والفني الذي أوقعت عليه غرامة مالية مرافقة الفريق قبل دفع الغرامة المالية للجنة الاحتكام] .

مادة (27) : الالتزام بأرقام وألوان الملابس:

- 1-27 كل فريق يقوم بتغيير أرقام فانيالات لاعبيه والتي سبق اعتمادها من لجنة الاحتكام يعتبر فريقه مرتكباً خطأ فنياً [ويجزر نتيجة المباراة (صفر/2) بنتائج (صفر/21)] لكل شوط فيما عدا ما توافق عليه لجنة الاحتكام بموجب أخطار رسمي.
- 2-27 في حالة عدم تقيد الفريق بلون الفانياله المحدد من لجنة الاحتكام للبطولة يعتبر خاسراً لنتيجة المباراة (صفر/2) بنتيجة (صفر /21) لكل شوط فيما عدا ما توافق عليه لجنة الاحتكام بموجب أخطار رسمي.

مادة (28) : عقوبات الانسحاب من المشاركة في بطولات الاتحاد العربي:

- 1-28 يسدد الاتحاد الذي يوافق نهائياً على الاشتراك في بطولة ثم يعتذر عن المشاركة فيها غرامة مالية مقدارها (500 دولار) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي عن كل فريق يعتذر عن المشاركة .
- 2-28 الفريق الذي ينسحب بعد إجراء القرعة أو أثناء البطولة بعد موافقته على المشاركة أو يمتنع عن مقابلة إحدى الفرق يحرم من المشاركة في باقي المباريات ويحرم من المشاركة في بطولتين قادمتين ويدفع غرامة مالية مقدارها (1000 دولار) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها للاتحاد العربي.
- 3-28 يسدد الاتحاد الذي يوافق على تنظيم بطولة ثم يعتذر عن تنظيمها بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من موعد إقامتها غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف دولار أمريكي (5000 دولار) أو ما يعادلها للاتحاد العربي.
- 4-28 تسري العقوبات الصادرة بحق المخالف حتى استنفادها أو صدور قرار من اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي بتخفيفها أو رفعها.
- 5-28 يحق للاتحاد العربي ممثلة بلجنة الاحتكام تقدير العقوبة لأي مخالفة لم يرد لها نص في هذه اللوائح.
- 6-28 إذا وقعت أية مخالفة أخرى بخلاف ما ذكر في هذه اللائحة فيحال الأمر إلى الاتحاد العربي لإتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.
- 7-28 الاتحاد الذي لا يلتزم بنصوص اللائحة يرفع أمره إلى اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي.

مادة (29) : كيفية تنفيذ العقوبات:

- 1-29 يبدأ تنفيذ العقوبة وتنتهي وفق تاريخ تحده لجنة الاحتكام أو الاتحاد العربي حسب مقتضى الحال.
- 2-29 كل عقوبة لا تستكمل تنفيذها أثناء البطولة ترفع للاتحاد العربي لإتخاذ القرار المناسب.

مادة (30) : حصيلة العقوبات المالية :

تؤول حصيلة العقوبات المالية ورسوم الاعتراضات والاستئنافات المرفوضة إلى مالية الاتحاد العربي.

الفصل الخامس أحكام عامة

مادة (31) : قرارات لجنة الاحتكام:

تكون قرارات لجنة الاحتكام نافذة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح القرار الذي صوت إلى جانبه الرئيس.

مادة (32) : الجوائز :

يوفر الاتحاد العربي لكرة الطائرة الأمور التالية:

- (1) كأس البطولة للفريق الفائز بالمركز الأول.
- (2) ميداليات المراكز الثلاثة الأولى وذلك على النحو التالي:
 - عدد (2) ميداليات ذهبية للفريق الفائز بالمركز الأول.
 - عدد (2) ميداليات فضية للفريق الفائز بالمركز الثاني.
 - عدد (2) ميداليات برونزية للفريق الفائز بالمركز الثالث.
- (3) الجوائز التقديرية للفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى وذلك على النحو التالي:

• بطولة الرجال:

- المركز الأول 1000 دولار أمريكي
- المركز الثاني 700 دولار أمريكي
- المركز الثالث 500 دولار أمريكي

• بطولة السيدات:

- المركز الأول 1000 دولار أمريكي
- المركز الثاني 700 دولار أمريكي
- المركز الثالث 500 دولار أمريكي

مادة (33) : شهادات المشاركة:

يقوم الاتحاد المنظم بإصدار شهادات مشاركة لجميع أعضاء الوفود المشاركة في البطولة واللجان العاملة.

مادة (34) : حقوق الاتحاد المنظم :

- 1-34 اختيار مباراة في (الافتتاح) بعد إجراء القرعة لأحد الفرق التي تمثل الدولة المنظمة في مجموعة واحدة.
- 2-34 تمثل الدولة المنظمة في مجموعة واحدة.
- 3-34 تحديد توقيت المباريات الخاصة به بما يتفق واستقطاب الإقبال الجماهيري وتوقيتات البث التلفزيوني.
- 4-34 تحديد جدول المباريات ومواعيد التدريب للفرق المشاركة.
- 5-34 تحديد أماكن ومدن إقامة المباريات.

6-34 تعديل توقيتات المباريات في آخر لحظة بسبب الالتزامات المالية والنقل التلفزيوني ويجب اخطار لجنة الاحتكام للبطولة ومسئولي الفرق قبل 24 ساعة على الأقل بذلك.

مادة (35) : مسؤوليات الفرق المشاركة:

1-35 يتحمل الفريق المشارك نفقات سفره من بلده إلى بلد المنظم وكذلك رسوم نفقات الإقامة والوجبات بمبلغ وقدره (80 دولار) (ثمانون دولار أمريكي) للشخص الواحد في اليوم، حسب الحد الأقصى لأعضاء الوفد طبقاً للمادة (6) من هذه اللائحة، وتدفع للبلد المنظم أثناء الاستعلام المبدئي للفرق (شريطة ألا تسلم بطاقات الفرق المشاركة إلا بعد سداد الرسوم كاملة، من تاريخ الوصول وحتى تاريخ المغادرة الرسمي للبطولة).

وما زاد عن هذا العدد يتحمل الوفد المشارك كافة المصاريف بحد أقصى للغرفة المفردة 140 دولار و250 دولار للغرفة المزدوجة وتدفع للبلد المنظم.

- في حالة رغبة الوفد المشاركة بالسكن في فندق آخر غير المعتمد للبطولة يدفع مبلغ 40 دولار أمريكي عن كل فرد في اليوم الواحد لمدة البطولة للاتحاد المنظم.
- تتحمل الفرق كافة التكاليف المالية إذا كان الوصول قبل الموعد الرسمي للبطولة، وكذلك إذا كانت المغادرة بعد الموعد الرسمي للبطولة حسب ما يحدده الاتحاد المنظم.
- في حالة رغبة مغادرة الوفد قبل موعد إنتهاء البطولة ليس له الحق بالمطالبة بأي مبالغ تم دفعها للاتحاد المنظم إلا في حالة طلبه (المغادرة / أو تغيير الفندق) أثناء الاستعلام المبدئي ، وذلك بناء على كتاب رسمي مقدم من رئيس الوفد للجنة الاحتكام متضمن أبداء الأسباب ، وللجنة الاحتكام الموافقة على الأسباب في حالة اقتناعها ويحق للبلد المعترض أن يقيم بفندق آخر غير فندق البطولة يراه مناسباً ويكون هو المسئول عن جميع احتياجاته ومتطلباته فيما يخص الإقامة والمواصلات والإعاشة، وإذا لم تقتنع لجنة الاحتكام بالأسباب يلتزم الوفد المعترض بتسديد رسوم الإقامة كاملة .

- على البلد المنظم توفير السكن المناسب بفندق لا يقل عن (أربعة نجوم).

2-35 يدفع كل وفد مشارك في البطولة رسم اشتراك للاتحاد العربي لكرة الطائرة بواقع 300 دولار أمريكي عن مسابقة الرجال (فريق أو فريقين) و300 دولار أمريكي عن مسابقة السيدات (فريق أو فريقين) وتسلم خلال اجتماع الاستعلام المبدئي للجنة الاحتكام، ولا تسلم بطاقات اللاعبين إلا بعد سداد رسم الاشتراك.

3-35 يدفع كل وفد مشارك في البطولة رسم اشتراك للاتحاد المنظم بواقع 300 دولار أمريكي عن مسابقة الرجال (فريق أو فريقين) و300 دولار أمريكي عن مسابقة السيدات (فريق أو فريقين).

مادة (36) : مسئوليات الاتحاد المنظم:

- 1-36 يرسل الاتحاد المنظم تعهد كتابي (اتفاقية تنظيم البطولة) معتمدة رسمياً من السلطات المعنية بالدولة ملتزماً بتنظيم البطولة وفق مقررات الاتحاد العربي وهذه اللائحة وذلك قبل الحصول على الموافقة النهائية من الاتحاد العربي بتنظيم البطولة قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر.
- 2-36 استضافة رئيس الاتحاد العربي والأمانة العامة.
- 3-36 استضافة موفد الاتحاد العربي للمعاينة الأولية.
- 4-36 استضافة أعضاء لجنة الاحتكام في البطولة.
- 6-36 توفير المواصلات لجميع الوفود واللجان حسب الآتي:
توفير سيارة خاصة لرئيس الاتحاد العربي والأمانة العامة
توفير سيارة خاصة لرئيس لجنة الاحتكام.
توفير عدد 2 سيارة خاصة لأعضاء لجنة الاحتكام.
توفير سيارة باص لتنقلات حكام البطولة.
- 7-36 توفير المواصلات لجميع الفرق المشاركة في البطولة للتنقل من وإلى ملاعب البطولة.
يتحمل الاتحاد المنظم المسؤولية الكاملة عن كل إجراءات الأمن والنظام والرعاية الطبية وسلامة الحكام وأعضاء وفود الدول المشاركة.
- 8-36 يجب على الاتحاد المنظم تحضير ثلاثة ملاعب قانونية (ملعبين رئيسيين بالإضاءة وملعب جانبي للإحماء).
- 9-36 تقام البطولة خلال أربعة أيام كحد أقصى.

مادة (37) : عدد الغرف لكل وفد :

يحدد لكل وفد مشارك غرف مفردة وغرف مزدوجة حسب عدد الفرق المشاركة من كل دولة كالتالي:

غرفة مفردة	غرفة مزدوجة
3	1
3	2
3	غرفة مزدوجة عن كل فريق

على أن تخصص إحدى الغرف المفردة للحكم المرافق.

مادة (38) : تفسير اللائحة:

يجق للاتحاد العربي ممثلاً بلجنة الاحتكام تفسير مواد هذه اللائحة ويتم الفصل في المسائل التي لم يرد ذكرها في هذه اللائحة وفقاً للوائح العامة لمنافسات الاتحاد الدولي.

مادة (39):

تم اعتماد هذه اللائحة في الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية للاتحاد العربي لكرة الطائرة والمنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 6 يناير 2016م، وتلغي هذه اللائحة ما سبقتها من لوائح مسابقات الاتحاد العربي، ويسري العمل بها اعتباراً من أول بطولة تلي تاريخ اعتمادها من اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي أو إقرارها من لجنة الأمور المستعجلة.